



المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الانترنت
(دراسة مقارنة)

بحث مقدم من قبل

الباحثة مروه زيد جوامير المندلاوي
جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة..

لا يستطيع شخص سواء اكان طبيعياً او معنوياً أن ينشأ موقعاً الكترونياً خاصاً به الا عن طريق متعهد الإيواء ، وهذا الاخير قد يكون شخص طباعي او معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية التي تمكنهم من الوصول الى ذلك المخزون عبر الانترنت ، وبهذا الدور الفنى الذي يقوم به يبقى متعهد الإيواء بعيداً عن محتوى المضمنون الالكتروني فلا يستطيع تعديله او حذفه . وبالتالي فان الاصل هو عدم مسؤولية متعهد الإيواء عن المضمنون الالكتروني غير المشروع ولكن استثناءً تقوم مسؤوليته المدنية في حالة اخلاله بأحد بنود العقد المبرم بينه وبين العميل او في حاله علمه بالمضمنون الالكتروني غير المشروع واخيراً في حاله عدم استجابته للسلطات القضائية .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، شبكة الانترنت، متعهد الإيواء، المسؤولية العقدية.

Abstract..

Can not establish a website of its own, but through the contractor shelter, and the latter may be a natural or juristic person shall store applications and records information to its customers and provide them with technical means that enable them to have access to that inventory over the Internet, and this role technical doing remains Undertaker shelter away from the content of the secured address not be able to modify or delete it. Consequently, the original is not the responsibility of contractor shelter for secured electronic illegal, but excluding the responsibility of the civil case of breach of one of the terms of the contract between him and the client or in case of his knowledge substance-mailand finally illegal in the case of non-response to the judicial authorities.

Key word:civil responsibility,inter-net, Undertaker shelter,contractual responsibility.



المقدمة

ان المعلومات والبيانات وسائل العمليات التي تتساب عبر الانترنت تمر مابين انتاجها ووصولها الى المستخدم بعدة ادوار، إذ ان تشغيل شبكة الانترنت يقتضي تضافر جهود عدة اشخاص ، بدءً من متعهد الوصول الى شبكة الانترنت ومورد المعلومات وصولاً الى متعهد الايواء ، الذي يتولى تخزين وحفظ البيانات والمعلومات لعملائه ويدهم بالوسائل الفنية التي تسمح لهم بالحصول على هذه البيانات ، وذلك عن طريق تخصيص جزء من القرص الصلب في اجهزته لإيواء المعلومات التي يلتلقها حتى يتمكن العميل من الاطلاع عليها عن طريق المواقع التي يووبيها ، وهو بهذا يقدم خدمة فنية ومن ثم لا يتدخل في اي وقت في وضع او بث المضمون الالكتروني ، ويتميز دور متعهد الايواء الفني بأهمية بالغة إذا من خلاله يمكن تحديد التزاماته وبيان حدود مسؤوليته.

إذ ان استخدام شبكة الانترنت ، ولو بشكله البسيط في الوقت الحاضر ، دليل على ضرورة معالجة الجوانب القانونية لهذه التقنية، وإيجاد تنظيم تشريعي متوازن يحدد المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء. وتكمّن صعوبة هذه الدراسة في عدم وجود تشريع في العراق ينظم عمل وسطاء الانترنت وبالاخص متعهد الايواء ولقد أكتفي بنصوص القوانين المدنية ، حيث يُعدُّ العراق من بين الدول القليلة التي لم تنتظم مسألة الوسطاء في شبكة الانترنت ، وأكتفى المشرع بتنظيم مسألة التوقيع الالكتروني في المعاملات الالكترونية فقط ، على الرغم من صدور القانون النموذجي للأمم المتحدة للتجارة الالكترونية في ١٩٩٨(اكتوبر)، وصدور القانون النموذجي للاتحاد الأوروبي للتجارة الالكترونية في ٢٠٠٠(أبريل)، ومن ثم تعاقبت الدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا بتشريع قانون التجارة الالكترونية ، وقامت الدول العربية بسن تشريعات منها مصر والأردن وغيرها من الدول، ولا ننسى ايضاً الطابع الفني المعقد لشبكة الانترنت ، واخيراً غياب الموقف القضائي العراقي فلم نعثر طيلة رحلة بحثنا على احكام تتعلق بموضوعنا.

ان بحث هذا الموضوع اكثير ما يكون بحاجة الى دراسة تعتمد المنهجية التحليلية المقارنة ،نظرأً لما تحتويه من افكار دقيقة ومعقدة وبذلك سنقارن بين كل من فرنسا ومصر والعراق. ومن اجل بيان موضوعنا بصورة مفصلة سوف نقسم هذا البحث الى ثلاث مباحث يسبقها تمهد نعرف فيه متعهد الايواء ، وبالنسبة للمبحث الاول سوف نتناول فيه طبيعة المسؤولية لمتعهد الايواء ، اما المبحث الثاني سوف نبحث فيه اركان مسؤولية متعهد الايواء ، ونخصص الثالث الى حكم تحقق المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء في شبكة الانترنت ، وصولاً الى خاتمة البحث والتي تتضمن اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.



تمهيد

تعريف متعهد الايواء في شبكة الانترنت

قبل اللووح في بيان المسئولية المدنية لمتعهد الايواء ، لابد أن نعرف من هو متعهد الايواء (Heber genet)، إذ تطلق عليه تسميات عديدة منها المورد المستضيف ومورد الايواء وكذلك مورد المحتوى المعلوماتي.

إذ عرفه بعض الفقهاء الفرنسيين الفقه الفرنسي بأنه كل (شخص طبيعي او معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية ، التي تمكنهم من الوصول الى ذلك المخزون عبر الانترنت خلال ٢٤ ساعة)^(١). وعرفه بعض الفقهاء المصريين بأنه كل (شخص طبيعي او معنوي يضع تحت تصرف المشترك جانباً من الامكانيات الفنية التي يملكها من أجل تيسير تحقيق المشترك لمصالحه وانتقاده بهذه الامكانيات)^(٢). وبالنسبة للفقه العراقي فقد عرفه البعض بأنه كل (شخص طبيعي او معنوي يضع بعض امكانياته المعلوماتية تحت تصرف مستخدمي الشبكة وعلى وجه الخصوص يتيح له الانقطاع بحيز على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر المتصل بالشبكة).^(٣)

اما على الصعيد التشريعي فقد عرفه القانون رقم ٢٠٠٠ لسنة ١٩٧١ بشان تعديل بعض احكام القانون المتعلقة بحرية الاتصالات رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٦ في المادة ٤٣ ، بأنه "مجموعة الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني او بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات من اجل ان يضعوا تحت تصرف الجمهور اشارات او كتابات او صور او اغاني او رسائل وكل ما من طبيعة المكان استقباله ، "،اما المادة السادسة من قانون الثقة حول الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٤ ، إذ بينت بأن متعهد الايواء هو" كل شخص طبيعي او معنوي يضع ولو من دون مقابل تحت تصرف الجمهور عبر الانترنت تخزين النصوص والصور والصوت والرسائل ايًّا كان طبيعتها والتي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات".^(٤).

وبالنسبة لمشروع قانون التجارة الالكترونية المصري، فهو لم يعرف متعهد الايواء وكذلك الحال بالنسبة للمشرع العراقي .وبناءً على ما تقدم يمكن تعريف متعهد الايواء بأنه ذلك الشخص الذي ينحصر دوره في خدمة التخزين وهو بذلك يكون وسيط بين المستخدم لشبكة الانترنت والمضمنون الالكتروني .

وعلى وفق التعريف السابقة فأن دور متعهد الايواء ينحصر في تقديم خدمة التخزين ، وذلك عن طريق تخصيص جزء من قرصه الصلب لإيواء المعلومات التي يتلقاها ، حتى يتمكن مستخدمو الانترنت من الاطلاع عليها عن طريق الواقع التي يؤويها، ودور متعهد الايواء في ادارة الانترنت يفرض حتماً على كل من يرغب بالبث المباشر وال دائم لمضمون معلوماتي ما على الشبكة اللجوء الى واحد منهم للاستعانة بخدماته فهم ك أصحاب أجهزة تخزين مركبة يشكلون عنصراً رئيسياً من العناصر المكونة لشبكة الانترنت .

ويرتبط متعهد الايواء مع عملائه بعقد الايجار او كما يسمى بعقد الايجار المعلوماتي ، بمقتضاه يضع مقدم خدمة الايواء تحت تصرف المشترك بعض امكانيات اجهزته الالكترونية (مساحة معينة من قرصه الصلب وقدرة معالجة آلية)،وان هذا العقد يلعب دوراً مهماً في التعرف



على شخصية طالب الخدمة وبإحاطته علمًا بشروط استعمالها وأعلامه بوجوب عدم تجاوز الإطار الصحيح والمشروع لاستخدام الوسائل التقنية والمعلوماتية المخصصة له ، وذلك تفادياً للأذى الضرر بمعهد الايواء او الغير، وكذلك يعد مهماً في تحديد التزامات كلا الطرفين(٥).

المبحث الاول/ طبيعة المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء

بادئ ذي بدء لابد ان نبين ان الاصل هو عدم مسؤولية متعهد الايواء عما يحدث من مخالفات في شبكة الانترنت ، لانه يقوم بدور فني وليس بمقدوره حذف أية معلومة او تعديلها او المفاضلة عليها(٦) فهو بمثابة وسيط محايد في نقل المعلومات دون أن يكون مسؤولاً عن مضمونها، لأنه على الرغم من الدور الذي يلعبه في إنشاء الواقع التي تتضمن المعلومات والبيانات التي يسعى المستخدم للحصول عليها، إلا أن نشاطه يبقى بعيداً عن مضمون هذه الواقع(٧). لكن استثناءً قد يُسأل مسؤولية مدنية وتبدو أهمية تحديد طبيعة المسؤولية عند أخلاق احد طرفي العقد بتتنفيذ التزاماته او استعماله غير المشروع لشبكة الانترنت ، فحياناً قد يُسأل متعهد الايواء مسؤولية عقدية في حالة اخلاله بأحد التزاماته المنصوص عليها في عقد الايواء ، وتارة اخرى يُسأل مسؤولية تقصيرية في حالة اضراره بالغير .

وهذا ما سنحاول أن نبينه من خلال مطلبين ، أذ نبين في المطلب الاول المسؤولية العقدية ، ونخصص الثاني للمسؤولية التقصيرية .

المطلب الاول/ المسؤولية العقدية

قلنا ان متعهد الايواء يتولى تخزين البيانات والمعلومات وحفظها لمصلحة عملائه ويوفر لهم الوسائل الفنية والمعلوماتية ، التي تسمح بالحصول على هذه البيانات والمعلومات عبر الانترنت ، وبالتالي فإن مسؤوليته العقدية تتحقق عند أخالله بأحد التزاماته المنصوص عليها في عقد الايواء كالالتزام بتقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية او التزامه بتقديم المساعدة الفنية (٨) . وتعد المسؤولية العقدية احد قسمي المسؤولية المدنية إذ عرفها الفقه الفرنسي بأنها "الاخلال بالالتزام التعاقدى"(٩) بينما عرفها الفقه المصري بأنها" جزاء الاخلال بالتزام ناشئ عن العقد"(١٠)، وعلى صعيد المشرع العراقي فقد جاء تعريفه مشابه لتعريف كل من الفقه الفرنسي والمصري . وفيما يخص موضوعنا يمكننا تعريف المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء بأنها (جزاء الاخلال او عدم تنفيذ الالتزامات الواردة في عقد الايواء).اما على مستوى التشريعات

فقد عالج المشرع الفرنسي المسؤولية العقدية بصورة عامة في القانون المدني في المادتين (١١٤٧) التي بينت انه "على المدين إن يدفع التعويضات إذا كان هناك مناسبة، أما بسبب عدم اداء الالتزام او بسبب التأخير في الاداء طالما هو لم يثبت ان عدم الاداء يرجع لسبب اجنبي ، وكذلك عدم وجود نية سيئة من جانبه" فيما بينت المادة (١١٤٨) بأنه "لا توجد مناسبة لأي تعويض عندما المدين لا يقوم بما هو ملزم بالعمل به او ما هو ممنوع عنه بسبب قوة قاهره او حادث فجائي"(١١)، كذلك أوضحت المادة ١٢١_٢٠/٣ من قانون الاستهلاك الفرنسي ان مقدمي خدمات الانترنت مسؤولون بقوة القانون تجاه المشتركون عن تنفيذ كامل التزاماتهم التعاقدية ، وانه ليس بإمكانهم إن يتصلوا من احكام هذه المسؤولية ألا إذا ثبتوا إن سبب عدم التنفيذ لا يرجع



اليهم ،وانما الى قوة قاهرة او فعل الاخرين او فعل المشترك نفسه (١٢).اما بالنسبة للمشرع المصري فهو لم يعالج مسؤولية وسطاء الانترنت بصورة عامة ومتعدد الايواء بصورة خاصة ، وبالتالي نلجم الى القواعد العامة الواردة في المادتين (٢١٦، ٢٢٤، ٢٢٥) من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .اما المشرع العراقي فقد اتجه في المادتين (١٦٩، ١٦٨) من القانون المدني في الاتجاه ذاته الذي ذهب اليه المشرع المصري . ويشترط لقيام المسؤولية العقدية ل متعدد الايواء ما يشترط لقيام المسؤولية العقدية بصورة عامة من شروط وهي :-

اولاًـ إن يكون هناك عقد صحيح بين الطرفين ،فإذا كان باطلأً لخالف ركن من أركانه ،او لعدم مشروعية المحل ،او السبب ،فإن العقد غير واجب التنفيذ ولا محل للحديث عن المسؤولية العقدية (١٣)، وبناءً على ذلك يجب إن يكون عقد الايواء صحيحاً ومازال قائماً بين متعدد الايواء والعميل حتى يستطيع أي منهما المطالبة بتنفيذها او التعويض عن عدم التنفيذ ،اما اذا كان العقد باطلأً او قضي بأبطاله فلا يمكن الاستناد اليه .

ثانياًـ إن يكون هناك اخلال بالتزام ناشئ عن العقد سواءً تمثل هذا الالخلال في عدم التنفيذ اصلاً او التأخير في تنفيذه ،وسواء اكان الالخلال ناشئاً عن عدم ام اهمال (١٤)، وفيما يخص موضوعنا فان الالخلال بالالتزام أمر متوقع الحدوث ومثاله اخلال متعدد الايواء بالتزامه بتقديم الوسائل التقنية والمعلوماتية سواء اكان بعدم التنفيذ او التأخير في التنفيذ وكذلك اخلاله بالالتزام بتقديم المساعدة الفنية للعملاء او مساعدتهم على انشاء موقع الكترونية خاصة بهم .

ثالثاًـاما الشرط الاخير فيتمثل في اصابة احد طرفي العقد بضرر ناتج عن اخلال الطرف الآخر بالتزامه(١٥)، فإذا اخل متعدد الايواء في تنفيذ التزامه فلابد إن يصاب الطرف الآخر المستخدم او الغير بضرر نتيجة ذلك ،حتى يستطيع المطالبة بالتعويض كاثر لقيام المسؤولية العقدية .

المطلب الثاني/ المسؤولية التقصيرية

تنهض المسؤولية التقصيرية في حال الالخلال بواجب او التزام يفرضه القانون او التقصير عن الحد الواجب الوصول اليه في الفعل او الامتناع مما يتربت عليه الضرر . إذ عرفها الفقه الفرنسي بأنها تلك المسؤولية التي تترتب عند الاضرار بالغير (١٦)،اما الفقه المصري فقد عرفها بأنها المسؤولية التي تنشأ عن الالخلال بالالتزام فرضه القانون (١٧) وهو مشابه لتعريف الفقه العراقي ،اما فيما يخص متعدد الايواء فإن مسؤوليته التقصيرية تثار ، طبقاً للقواعد العامة، إذا ما تسبب بخطوه في الحق الضرر بالغير او بالعملاء .

اما على المستوى التشريعي فقد عالج المشرع الفرنسي في القانون المدني المسؤولية التقصيرية في المادة (١٣٨٢)، وقد بينت إن (كل عمل أيًّا كان يسبب ضرراً للغير يلزم من حصل الضرر بخطئه ان يصلحه)،اما المادة (١٣٨٣) من القانون ذاته فقد بينت انه (كل شخص يُسأل عن الضرر الذي يسببه ليس فقط بفعله وانما ايضاً بإهماله او بعدم تبصره) . وكذلك قد جاء في قانون حرية الاتصالات المعدل رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٠٠١ في المادة ٤٣ منه مبدأ عدم مسؤولية متعدد الايواء الا في حالة واحدة وهي عدم مبادرة المتعدد الى إزالة المشكل منه بناءً على طلب من السلطة القضائية وحدتها(١٨).اما المادة ٦ من قانون الثقة حول الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٥٧٥ لسنة ٢٠٠٤ فقد قضت بإعفاء متعدد الايواء من المسؤولية إلا أن ثبت



عمله الفعلي بالمضمون المعلوماتي غير المشروع ومع ذلك لم تتخذ الاجراءات اللازمة لشطبه او منع وصوله للجمهور ، او في حالة إذا طلب منه شطب هذا المضمون او منع وصول الجمهور إليه من قبل السلطة القضائية ولم يستجب لذلك^(١٩) . اما على صعيد المشرع المصري فقد نص على المسؤولية التقصيرية في القانون المدني في المادة ١٦٣^(٢٠) ، وبالنسبة للمشرع العراقي فقد نص عليها في القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١^(١٨٦) ، وفيما يخص موضوعنا فان مسؤولية متعهد الايواء التقصيرية تتحقق في حالة اخلاله بواجب الالتزام بالأعلام ، إذ يفرض عليه إن يعلم أصحاب المواقع الالكترونية الأوية بضرورة احترام القوانين والأنظمة ، وعدم الاعتداء على حقوق الآخرين والحقوق الضرر بهم ، وكذلك تقوم مسؤوليته في حالة اخلاله بالالتزام بالبحث عن المواقع الالكترونية المخالفة للقانون او تلك التي تلحق ضرراً بالآخرين ، واخيراً تتحقق مسؤوليته في حالة عدم تعاونه مع السلطات القضائية في إزالة المشكوه منه^(٢٢) .

المبحث الثاني/ اركان المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء

تقوم المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء على ثلاثة اركان يجب توفرها من اجل مساءلته مدنياً^(٢٣) . وهذه الاركان سوف نعالجها من خلال ثلاث مطالب ، إذ نبين في الاول ركن الخطأ ، ونوضح في الثاني ركن الضرر ، ونخصص الثالث الى ركن العلاقة السببية.

المطلب الاول/ الخطأ

إذ يعد الخطأ ركناً مهماً من اركان المسؤولية المدنية والتي لا تنحصر بدونه ، فالخطأ اما ان يكون عقدياً او تقصيرياً ، وبالنسبة للخطأ العقدي الذي ينشأ عنه المسؤولية العقدية فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "اخلال المدين بالتزامه الناشئ عن العقد ويتمثل بعدم التنفيذ او التأخير بالتنفيذ او تنفيذه بشكل معيب"^(٢٤) . إذ إن اول صور الاخلال هو عدم التنفيذ ويتحقق ذلك عندما يتعاقد متعهد الايواء مع العميل على إن يقوم الاول بتقديم المساعدة الفنية او إنشاء موقع الكتروني خاص له لكنه لا ينفذ التزامه ، والصورة الاخرى هي التأخير في تنفيذ الالتزام ، وهذا يتتحقق عندما يتأخر متعهد الايواء عن تنفيذ احد التزاماته المنصوص عليها في عقد الايواء ، واخيراً التنفيذ المعيب وتتحقق عندما يتعاقد متعهد الايواء مع المستخدم على مواصفات معينة وجودة عالية ولكنها لا يلتزم بها^(٢٥) .

وقد نصت التشريعات المقارنة على الخطأ إذ بالنسبة للمشرع الفرنسي نص عليه في المواد ١١٤٧، ١١٤٨ من القانون المدني ، اما المشرع المصري فقد ذكره في المادة ١٦٣ من القانون المدني ، اما المشرع العراقي فقد نص عليه في المادة ١٦٨ من القانون المدني . ويمكننا تعريف الخطأ العقدي لمتعهد الايواء بأنه "اخلال متعهد الايواء بالتزاماته الناشئة عن عقد الايواء المبرم بينه وبين العميل"

اما النوع الثاني من انواع الخطأ المدني هو الخطأ التقصيرى فقد عرفه الفقهى الفرنسي بأنه "الاخلال بالالتزام القانونى العام بعدم الاضرار بالغير"^(٢٦) . اما الفقه المصرى فقد عرفه بأنه "الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتمد المدرك لما يفعل الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر"^(٢٧) ، وبالنسبة للفقه العراقي فقد جاءت تعريفاته مشابهة للتعریف اعلاه.



وعلى الصعيد التشريعي فقد نص المشرع الفرنسي عليه في المواد ١٣٨٢، ١٣٨٣ من القانون المدني .اما المشرع المصري فقد ذكره في المادة ١٦٣ وبالنسبة للمشرع العراقي ذكره في المادة ١٨٦ من القانون المدني.

ويمكنا ان نعرفه فيما يخص موضوعنا بأنه اخلال متعهد الايواء بالتزامات خاصة تفرضها مهنته كعدم الاضرار بالغير ويكون مصدره القانون.

والخطأ التقصيرى يتكون من عنصرين احدهما العنصر المادى ويتمثل فيما يخص متعهد الايواء في انحرافه عن جادة الصواب ،والذى يوجب عليه احترام القوانين والانظمة ،كما لو سمح ببث مضمون الكترونى غير مشروع مع علمه بعدم المشروعية ،او في حالة عدم اتخاذه التدابير الالزمه لمنع وصول الجمهور الى المضمون غير المشروع ،اما العنصر الثانى فهو العنصر المعنوي ويقصد ان يكون متعهد الايواء مدركاً ل فعله(٢٨).

المطلب الثاني/ الضرر

إن اصل المسؤولية المدنية وعلتها التي تدور معها وجوداً وعديماً هو الضرر، فإخلال احد الطرفين لا يكفي لقيام المسؤولية مالم يكن هناك ضرر .

وقد عرف بعض الفقهاء الفرنسيين الضرر بأنه "الاذى الذي يصيب الانسان مما يلزم تعويضه (٢٩)،اما الفقه المصري فقد عرفه بأنه "الاذى الذي يصيب الانسان في حق من حقوقه او مصلحة من مصالحة سواء كانت مالية او ادبية"(٣٠)،وبالنسبة للفقه العراقي فقد عرفه بأنه الاخلاص بواجب قانوني سابق(٣١)

ويكون الضرر بصورة عامة على نوعين الضرر المادى وهو الاخلاص بحق للمضرور ذي قيمة مالية او بمصلحة مشروعة له ذات قيمة مالية ويشمل في الحالتين الخسارة التي لحقت بالمضرور والكسب الذي فاته(٣٢).

ولم يبين المشرع الفرنسي ما هو الضرر المادى، إذ جاءت نصوصه عامة، اما فيما يخص المشرع المصري ،فقد اورد نصاً صريحاً يبين فيه الضرر المادى في المادة ٢٢١ والمادة ١٧٠ من القانون المدني المصري وعلى صعيد المشرع العراقي فقد ذكره في المواد ١٨٦/١٦٩ من القانون المدني العراقي.

اما النوع الثاني من الضرر فهو الضرر المعنوي ويقصد به الضرر الذي يصيب الشخص من الناحية غير المادية(٣٣).

إذ فيما يخص موضوعنا يتحقق الضرر المعنوي على سبيل المثال في حال عدم قيام متعهد الايواء باتخاذ الاجراءات الالزمه لشطب المضمون غير المشروع او منع وصول الجمهور اليه، والذي من شأنه تشويه سمعة شخص معين او الاعباء اليه.

واخيراً يجب ان تتوفر عدة شروط ،سواءً كان الضرر مادياً او ادبياً او اول هذه الشروط ان يكون الضرر محقق الواقع، كما يعد الضرر المستقبلي محققاً إذا كان أكيد الواقع بالمستقبل(٣٤)،وثانيةها ان يكون الضرر مباشر سواء كان متوقعاً او غير متوقع اما الشرط الثالث فهو ان يصيب الضرر حقاً او بمصلحة مالية مشروعة (٣٥).

وفيما يخص موضوعنا فان الضرر الذي يعرض عنه في المسؤولية العقدية لمتعهد الايواء هو الضرر المباشر المتوقع إلا اذا صدر عنه خطأ او غش ففي هذه الحالة يعرض عن الضرر



بنوعيه ،اما بالنسبة للمسؤولية التقصيرية فيكون ملزم بالتعويض عن الضرر المباشر المتوقع والغير متوقع.

المطلب الثالث/العلاقة السببية

لا تقوم المسؤولية المدنية بنوعيها مالم يربط الضرر بالخطأ أي يجب ان تكون هناك علاقة بين الخطأ والضرر ، وتعرف العلاقة السببية بأنها العلاقة المباشرة بين الخطأ والضرر، إذ اعتبرها الشرط الاول للالتزام بالتعويض (٣٦). وعرفت ايضاً بأنها العلاقة المباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي اصاب المضرور (٣٧).

اما من حيث موقف التشريعات فأن المشرع الفرنسي قد بين ضرورة وجود العلاقة السببية في المادتين ١١٤٨، ١١٤٧ وال الخاصة بالمسؤولية العقدية والمواد ١٣٨٢، ١٣٨٣ وال الخاصة بالمسؤولية التقصيرية ،اما المشرع المصري فيمكن استخلاص ضرورة العلاقة السببية في المواد ٢٢١، ٢١٥، ٢١٣ من القانون المدني ، وعلى صعيد المشرع العراقي فقد نص عليها في المواد ٢٠٧، ١٦٨ من القانون المدني العراقي.

واخيراً يقع عبء اثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر على عاتق المدعي إلا ان هذا لا يعني انه كلما توفر ركنا الخطأ والضرر توافر ركن العلاقة السببية ايضاً ، بل يستطيع المدعي عليه ان ينفي هذه العلاقة باثبات ان هناك سبباً اجنبياً.

المبحث الثالث/أحكام تحقق المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء

ان المسؤولية المدنية التي تثار في نطاق الاخلاقي بتنفيذ بنود عقد الايواء لا تختلف كثيراً عن تلك المسؤولية التي قد تثار في نطاق العقود الأخرى من حيث توافر اركانها الثلاثة ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية، إذ توافرت هذه الاركان ترتب عليها جراء وهو التزام المسؤول عن الضرر بالتعويض، وكذلك يجوز لطرفا هذه المسؤولية ان يتفقا على تعديل احكامها، وتسمى هذه الاتفاقيات باتفاقيات المسؤولية وهذا ما سنحاول ان نوضحه من خلال مطلبين، نبين في المطلب الاول تعريف التعويض ،ونخصص الثاني لاتفاقيات تعديل المسؤولية المدنية لمتعهد الايواء.

المطلب الاول/تعريف التعويض

اذا توافرت الاركان الثلاثة للمسؤولية المدنية ينشأ للمتضرك الحق في التعويض ويقوم في نفس الوقت التزام في ذمة المسؤول بأداء تعويض للشخص المضرك (٣٨). وبالتالي اذا تحققت مسؤولية متعهد الايواء يكون للطرف الآخر (العميل او الغير) الحق في الحصول على تعويض من اجل جبر الضرر الذي لحقه من جراء هذا الاخلاقي. وقد عرف الفقه التعويض بأنه وسيلة القضاء لمحو الضرر او التخفيف عن شدة وطأته اذا لم يكن محظوظاً وقد يكون مبلغاً من المال يحكم به للمضرور على من احدث الضرر وقد يكون شيئاً اخر غير المال (٣٩)، او هو اعادة التوازن الذي اخل بالضرر واعادة المترضرك الى حالته التي سيكون عليها بفرض عدم تعرضه لل فعل الضار بحيث لا تبقى خسارة بدون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر (٤٠)،إذا ان تعويض الضرر يكون على صورتين تتمثل الصورة الاولى بإعادة الحال الى



ما كان عليه قبل وقوع الضرر، وهو ما يسمى بالتعويض العيني وهو خير وسيلة لجبر الضرر اذا كان هذا ممكناً (٤١). إذ يعد افضل طرق الضمان لأنه يؤدي الى محظوظ الضرر وازالته بدلاً من بقاء الضرر على حالته واعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه بمعنى اخر انه يتحقق للمتضرر ترضيه من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة أي من غير الحكم له بمبلغ من النقود بهدف إزالة الضرر عيناً (٤٢).

وقد نصت التشريعات على التعويض العيني في نطاق المسؤولية العقدية والقصيرية بالنسبة للمشرع الفرنسي ذكره في المادة (١١٤٢) والخاصة بالمسؤولية العقدية والمادة (١٣٨٢) والخاصة بالمسؤولية القصيرة،اما المشرع المصري فقد نص عليه في المادة (٢٠٣) المدني والمادة (٦٣)، وعلى صعيد المشرع العراقي فقد نص عليه في المواد (٢٠٩، ٢٤٦، ٢٠٤).

اما الصورة الثانية للتعويض فهو التعويض بمقابل والذي قد يتخد صورة مبلغ نقدي فنكون امام تعويض نقدي او يتخد صورة الزام محدث الضرر بأداء امر معين على سبيل التعويض فنكون امام تعويض غير نقدي (٤٣).

بالنسبة للتعويض النقدي اكدت عليه اغلب التشريعات ،إذ نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (١٣٨٢) من القانون المدني ،اما المصري فقد ذكره في المادة (٢١٧١) من القانون المدني ، وعلى صعيد المشرع العراقي ذكره في المادة (٢٠٩) من القانون المدني. اما التعويض الغير نقدي فهو عبارة عن اداء امر معين على سبيل التعويض وهو يعد وسيلة مناسبة لجبر الضرر وان صور التعويض غير النقدي كثيرة منها الحكم بأحقية المدعى واعادة المصارييف اليه ونشر الرد والاعتذار. واخيراً وفيما يخص موضوع تقدير التعويض ، إذ يجب ان يكون مساوياً للضرر المباشر فلا ينقص عنه ولا يزيد وهذا مبدأ لا خلاف عليه (٤٤). وبالتالي يستوجب هذا التقدير للتعويض تحقيق التعادل بينه وبين الضرر بحيث يقدر التعويض بمقدار الضرر ويكون معادلاً عنه (٤٥)، وقد نصت التشريعات على تقدير التعويض فالمشرع الفرنسي جاء بمبدأ عام عن التعويض في المادة (١٣٨٢)،اما المشرع المصري فقد نص عليه في المادة (١٧٠) مدني على انه "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المتضرر طبقاً لا حكم المادتين (٢٢١، ٢٢٢) مراعياً في ذلك الظروف الملائمة ،فأن لم يتيسر له وقت الحكم ان يعين مدى التعويض تعيناً نهائياً، فله ان يحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مده معينه بإعادة النظر في التقدير" ، وقد ذهب بالاتجاه نفسه المشرع العراقي في المواد (٢٠٧، ٢٠٨) والظروف الملائمة الذي يذكر النص ان تراعى عند تقدير التعويض هي الظروف التي تحيط بالمتضرر لان التعويض يقاس بمقدار الضرر الذي اصاب المتضرر اما الظروف الشخصية التي تحيط بالمسؤول فلا يعتمد بها عند تقدير التعويض (٤٦). وكذلك على المحكمة ان تأخذ بنظر الاعتبار عند تقدير التعويض درجة مساهمة خطأ المتضرر وعلى ضوء ذلك قد تنقص المحكمة التعويض او قد لا تحكم به وهذا ما اخذت به التشريعات محل المقارنة في المواد (٢١٠) مدني مصرى والمادة (٢١٠) مدني عراقي .



المطلب الثاني/ اتفاقيات تعديل احكام المسئولية لمعهد الايواء

بعد ان بحثنا طبيعة المسئولية الناشئة عن اخلال متعهد الايواء بالالتزامات المترتبة عليه وكيفية التعويض عنها سواء تسبب هذا الاخلاص في احداث الضرر للعميل او الغير إذ علينا ان نعرف مدى قدرة متعهد الايواء على ايراد بنود تسمح بشد المسئولية خصوصاً وان القانون المدني في اغلب الدول يسمح بإدراج مثل هكذا بند في مجال المسئولية العقدية إلا في حالتي الغش والخطأ الجسيم ،اما في مجال المسئولية التقصيرية فان الاتفاق على الاعفاء او التخفيف باطل لأن احكام هذه المسئولية من النظام العام على خلاف احكام المسئولية العقدية وفيما يخص موضوعنا فإن اتفاقيات تعديل المسئولية في اطار عقد الايواء اما ان يضعها متعهد الايواء او المستخدم وهذا ما سنوضحه كالتالي:-

اولاً:- اعفاء متعهد الايواء من المسئولية وهو امر جائز في المسئولية العقدية الا في حالة الخطأ الجسيم والغش وهو غير جائز مطلقاً في مجال المسئولية التقصيرية لما فيه من ضرار للشخص المتضرر (٤٧).

وبالنسبة لموقف التشريعات المقارنة فإن المشرع الفرنسي لم يتضمن حكمًا عاماً يبين فيه بنود الاعفاء او التخفيف من المسئولية سوى بعض النصوص الخاصة التي منعت مثل هذه الشروط في بعض العقود (٤٨)، الا ان الفقه في فرنسا قد لجأ الى القواعد العامة لإمكان ايجاد الاساس لمنع مثل هكذا شروط واستناداً الى القواعد العامة فرق الفقه والقضاء بين المسئولية العقدية والتقصيرية على الوجه المعروف بل ذهبوا الى ابعد من ذلك عندما ساورو بين الخطأ والغش الصادر من المدين ،وذلك الذي يرتكبه تابعوه والأشخاص الذين يسألون عن اعمالهم ولم يعد هناك مجال لمثل هذه الاتفاقيات الا اذا اراد الاعفاء او التخفيف عن الخطأ اليسير (٤٩). أما بالنسبة للمشرع المصري فقد نص عليه في المادة ٢١٧، ٢١٦ من القانون المدني ، وعلى صعيد المشرع العراقي فقد ذكره في المادة ٢٥٩ و ٢٥٩ و الخاصة بالمسؤولية العقدية والفرقة الثالثة الخاصة بالمسؤولية التقصيرية .

وفي نطاق موضوعنا حيث لا يوجد تشريع ينظم مسؤولية متعهد الايواء فنطبق القواعد العامة ، وبالتالي يمكن لمعهد الايواء ان يعفي نفسه من المسئولية وذلك طبقاً لأحكام القواعد العامة.

ثانياً:- تخفيف مسؤولية متعهد الايواء إذ يمكن ان يضع المدين شرط واحد او اكثر يرمي منه الى التخفيف من المسئولية العقدية مالم يخالف هذا الشرط مقتضيات العقد والتخفيف من المسئولية قد يكون بتحديد مبلغ معين للتعويض مهما بلغ الضرر او بانقصاص مدى التعويض او غير ذلك من الشروط التي لا تخل بجوهرية العقد ومقتضياته (٥٠). وفي نطاق موضوعنا يمكن القول انه طالما يمكن ادراج شرط يعفي متعهد الايواء من المسئولية فمن باب اولى الاقرار بأدراج شرط من شأنه تخفيف مسؤولية متعهد الايواء.

ثالثاً:- تشديد مسؤولية متعهد الايواء فقد يتطرق الطرفان على تشديد المسؤولية المدنية بنوعيها حيث من تطبيقات هذا الشرط هو ان يضع شرط في العقد يوجب عليه مسؤولية مراقبة مضمون المعلومات او تقديم المساعدة الفنية للعملاء وعلى صعيد التشريعات فقد اوضحنا سابقاً موقف التشريعات من هذه الاتفاقيات.



الخاتمة:-

نجل اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال البحث وما نقترحه من مقترنات املين ان تكون جديرة بالاهتمام ونحن نصل الى نهاية المطاف في بحثنا الموسوم (المسؤولية المدنية لمعهد الايواء في شبكة الانترنت).

اولاً/النتائج:-

- ١ - متعهد الايواء هو ذلك الشخص الذي ينحصر دوره في خدمة التخزين وهو بذلك يكون وسيط بين مستخدم شبكة الانترنت وبين المضمون الالكتروني وبدون هذا الدور الذي يلعبه متعهد الايواء لن يصل اليهم المضمون المعلوماتي .
- ٢ - يرتبط متعهد الايواء مع العملاء برابطة عقدية يتم تنظيمها من خلال عقد خاص يسمى عقد الايواء او عقد الاجار المعلوماتي.
- ٣ - فيما يخص مسؤولية متعهد الايواء فان الاصل هو عدم مسؤوليته وذلك بسبب الدور المحايد الذي يقوم به فهو يقوم بدور فني بحت بعيد عن محتوى المضمون الالكتروني.
- ٤ - تثار مسؤولية متعهد الايواء التعاقدية في حالة اخلاله بأحد بنود عقد الايواء الذي يربطه بالعميل .
- ٥ - تنهض مسؤولية متعهد الايواء التقصيرية في حالة اخلاله بواجب او التزام يفرضه القانون بحيث يسبب ضرراً للغير او للعملاء.
- ٦ - تقوم المسؤولية المدنية لمعهد الايواء على ثلاثة اركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.
- ٧ - يجوز لطرف عقد الايواء ان يتتفقا على تعديل أحكام المسؤولية العقدية وذلك طبقاً للقواعد العامة .

ثانياً/ المقترنات:-

- ١ - ندعو المشرع العراقي الى أن يورد تعريف لمعهد الايواء في مشروع قانون هيئة الاعلام والاتصالات .
- ٢ - ندعو المشرع العراقي الى ان يشرع قانون ينظم فيه عمل وسطاء الانترنت وان يستعين بما توصل اليه المشرع الفرنسي من تشريعات حديثة تعالج موضوع وسطاء الانترنت بصورة مفصلة ودقيقة .
- ٣ - ندعو المشرع العراقي في حالة سن قانون ينظم عمل وسطاء الانترنت ان يحمي وظيفة متعهد الايواء وذلك بحصر مسؤوليته فقط عندما يرد اليه طلب من القضاء لإزالة ما هو مشكوا منه ويتردد في ذلك وذلك بسبب دوره الفنى .
- ٤-ندعو القضاء العراقي المؤقر الى النظر في الدعاوى الناتجة عن سوء استخدام الانترنت وكذلك ان يأخذ بنظر الاعتبار عند تصديقه لقضايا التشهير او الاساءة للتقاليد السائدة في مجتمعنا وان يراعي النظام العام والآداب عند تقديره التعويض .



الهوامش..

- ١- د.محمد حسين منصور ،المؤولية الالكترونية ،ط١،مطبعة المعارف ،الاسكندرية .٢٠٠٦، ص٢٧.
- ٢- د.عاطف عبد الحميد حسن ،وجود الرضا في العقد الالكتروني ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨ ،ص٧٣.
- ٣- جليل الساعدي ،مشكلات التعاقد عبر الانترنت ،ط١،مكتبة السنهرى ،بغداد ،٢٠٠٨ ،ص٣٦.
- ٤- احمد قاسم فرح ،النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت ،ص٧،بحث متشرور على الموقع الالكتروني:-
<http://web2.aabu.edu/2007/5/27>
- ٥- د.جليل الساعدي ،المصدر السابق ،ص٣٧.
- ٦- د.عaid رجا الخالية ،المؤولية التقصيرية الالكترونية ،ط١،دار الثقافة ،الأردن ،٢٠٠٩ ،ص٣٢١.
- ٧- د.سمير حامد عبد العزيز الجمال ،التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة ،ط٢،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٧ ،ص٣٠٦.
- ٨- د.الياس ناصيف ،العقود الدولية ،منشورات الحلبي ،بيروت ،٢٠٠٩ ،ص٢٦١، وانظر كذلك د.اشرف جابر سيد ،مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٠ ،ص١٠١.
- ٩- د.سمير حامد عبد العزيز ،المصدر السابق ،ص٢٧٨.
- ١٠- د.جمال زكي اسماعيل ،عقد استخدام شبكة المعلومات الدولية ،دار الكتاب ،القاهرة ،٢٠١٢ ،ص٣٩٥.

1147 " A debtor shall be ordered to pay damages if there is occasion , et ther by reason of the non -per formace of the obligation , or by reason of delay in per forming , whenever he does not prove that the non – per formace from an external cause which may not be ascribed to him , although there is no bad faith " on his part

1148 " there is no occasion for any damages where a debtor was prevented from transferring or from doing that to which he was bound , or did what was forbidden to him , by reason of force majeure or of a fortuitous event "

- ١٢-احمد قاسم فرح ،المصدر السابق ،ص٧.
- ١٣-د.عبد الرزاق السنهرى ،الوسيط في القانون المدنى ،نظريه الالتزام ، دار النهضة ،القاهره ،١٩٨١ ،ص٧٣٣.
- ١٤-د.سمير حامد عبد العزيز الجمال ،المصدر السابق ،ص٢٧٩.



١٥ - د.محمد شريف احمد، مصادر الالتزام، دار الثقافة ،الأردن،ص ١٩٢

١٦-Drouill dargit la nature de larespo Nsabilite delictuell entereles <http://www.nelligan.5/3/2007>.

١٧ - د.جمال زكي اسماعيل ،المصدر السابق،ص ٤٤٩.

١٨ - د.عبد الهادي كاظم جبر، المسؤلية المدنية لوسائل الاتصالات ،بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،كلية القانون، جامعة القadiسية،مجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٠٨، ص ٢٤٥.

١٩ - احمد قاسم فرح ،المصدر السابق،ص ١٢.

٢٠ - تنص المادة (١٦٣) على ان (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض).

٢١ - تنص المادة (١٨٦) على ان (١- اذا اتلف احد مال غيره او انقص قيمته مباشرة او تسبباً يكون ضامناً ،اذا كان في احداثه هذا الضرر قد تعمد او تعدى. ٢- و اذا اجتمع المباشر والمتسكب ضمن المتعهد او المتبعدي منهما فلو ضمناً معًا كانوا متكافلين في الضمان).

٢٢-احمد قاسم فرح ،المصدر السابق،ص ٧.

٢٣ - د.احمد شوقي محمد ،الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية،المجلد ٢،منشأة المعارف ،الاسكندرية،٢٠٠٨،ص ٢٩.

٢٤-د.جمال زكي اسماعيل ،المصدر السابق،ص ٣٩٩.

٢٥ - احمد قاسم فرح ،المصدر السابق ،ص ٧،وانظر كذلك عبد الهادي كاظم جبر ،المصدر السابق،ص ٢٤٥-٢٤٦.

٢٦ - د.عايد رجا الخالية ،المصدر السابق ،ص ٧١.

٢٧ - د.جمال زكي اسماعيل ،المصدر السابق ،ص ٤٥٥.

٢٨ - د.جمال زكي اسماعيل ،المصدر السابق،ص ٤٥٧.

٢٩ - د.رجا عايد الخالية ،المصدر السابق،ص ١٢٠.

٣٠ - د.هشام ابراهيم توفيق ،التعويض الاتفاقي ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،طرابلس،٢٠١١،ص ٥٦٠،وانظر د، جمال زكي اسماعيل ،المصدر السابق،ص ٤٣.

٣١ - د.حسن علي ذنون ،المبسط في المسؤولية المدنية ،ج ٢، الخطأ، ٢٠٠١،ص ٦٦-٧٠.

٣٢ - د.عايد رجا الخالية ،المصدر السابق ،ص ١٢٢.

٣٣ - د.عامر عاشور عبدالله ،المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الحديثة ،بحث منشور في مجلة الانبار للعلوم القانونية والسياسية،العدد ٣،٢٠١١،ص ٤.

٣٤ - د.مراد محمود المواجهة ،المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا،ط١،دار الثقافة،الأردن،٢٠١٠،ص ١٨٧.

٣٥ - د.عايد رجا الخالية ،المصدر السابق ،ص ١٢٣-١٢٤.

٣٦ - د.عايد رجا الخالية ،المصدر السابق،ص ١٤٧.

٣٧ - د.جمال زكي اسماعيل ،المصدر السابق،ص ٤٠٧.

٣٨ - د.احمد حسن عباس الحياوي ،المسؤولية المدنية للطبيب ،دار الثقافة ،الأردن ،٢٠٠٥،ص ١٦١.

٣٩ - د.عبد المنعم البراوي ،النظرية العامة للالتزام ،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٩١،ص ٥١٦.



- ٤٠- احمد شوقي محمد، مدى التعويض عن تغير الضرر، منشأة المعرف ، الاسكندرية، بدون سنة طبع ،ص ٦٥.
- ٤١- د.غنى حسون طه ،الوجيز في النظرية العامة ،مطبعة المعرف،بغداد،١٩٧١،ص ١١٤.
- ٤٢- د.نصير صبار الجبوري ،التعويض العيني،ط١،دار القديل،عمان،٢٠١٠،ص ٢١.
- ٤٣-محمد احمد عابدين ،التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث، منشأة المعرف،الاسكندرية،١٩٩٥،ص ١٢٦.
- ٤٤- د.عبد العزيز اللصاصمة ،المسوؤلية المدنية اساسها وشروطها،ط١،دار الثقافة ،الأردن ،٢٠٠٢،ص ١٩٩.
- ٤٥-د.عزي سيد عبد السلام ،أحكام تقدير التعويض ،دار النهضة العربية ،القاهرة،٢٠٠٨،ص ١٥٦.
- ٤٦- د.عبد الرزاق السنهوري ،الوجيز في شرح القانون المدني ،المجلد الاول، دار احياء التراث العربي،بيروت،١٩٥٢،ص ١٤٤-٤١٥.
- ٤٧- د.علي سيد حسن ،طبيعة ونطاق مسؤولية البائع عن الاضرار التي تصيب راغبي الشراء ،دار النهضة العربية ،القاهرة،١٩٨٥،ص ١٤٧.
- ٤٨- د.حسن عبد الباسط، شروط التخفيف والاعفاء، بدون مكان طبع ،١٩٩٣،ص ٣٨.
- ٤٩- د.علي سيد حسن ،المصدر السابق،ص ١٤٨-١٤٩.
- ٥٠- د.عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني ،المصدر السابق،ص ٤١٨.

المصادر..

أولاً:- الكتب

- ١- د. احمد حسن عباس حياوي ،المسؤولية المدنية للطبيب ،دار الثقافة ،الأردن ،٢٠٠٥.
- ٢- د. احمد شوقي ،الدراسات البحثية في المسؤولية المدنية ،المجلد ٢،منشأة المعرف ،الاسكندرية ،٢٠٠٨.
- ٣- احمد شوقي محمد، مدى التعويض عن تغير الضرر ،منشأة المعرف ، الاسكندرية، بدون سنة طبع.
- ٤- د.اشرف جابر سيد ،مسؤولية مقدمي خدمات الانترنت ،ط١،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠١٠.
- ٥-الياس ناصيف العقود الدولية ،منشورات الحلبي ،بيروت،٢٠٠٩.
- ٦-د.حسن عبد الباسط، شروط التخفيف والاعفاء، بدون مكان طبع ،١٩٩٣.
- ٧-د.حسن علي ذنون ،المبسط في المسؤولية المدنية،ج ٢،الخطأ،٢٠٠١.
- ٨-جليل الساعدي ،مشكلات التعاقد عبر الانترنت،ط١،مكتبة السنهوري،بغداد،٢٠٠٨.
- ٩-جمال زكي اسماعيل ،عقد استخدام شبكة المعلومات ،دار الكتاب ،القاهرة ،٢٠١٢.
- ١٠- سمير حامد عبدالعزيز الجمال ،التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة،ط٢،دار النهضة العربية،القاهرة،٢٠٠٧.



- ١١- عاطف عبد الحميد حسن ، وجود الرضا في العقد الالكتروني ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١٢- عايد رجا الخليلة، المسؤلية التقصيرية الالكترونية، ط١، دار الثقافة، الاردن، ٢٠٠٩.
- ١٣- عبد الرزاق السنوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، المجلد ١، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٥٢.
- ١٤- عبد الرزاق السنوري ، الوسيط في القانون المدني ، نظرية الالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.
- ١٥- عبد العزيز الصاصمة ، المسؤلية المدنية (اسسها وشروطها)، ط١، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠٠٢.
- ١٦- عبد المنعم البدراوي ، النظرية العامة للالتزام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١.
- ١٧- عزي سيد عبد السلام ، احكام تقدير التعويض واثر تغير القوة ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ١٨- علي سيد حسن ، طبيعة ونطاق مسؤولية البائع عن الاضرار التي تصيب راغبي الشراء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٥.
- ١٩- غني حسون طه ، الوجيز في النظرية العامة ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧١.
- ٢٠- محمد احمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والادبي والموروث ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٥.
- ٢١- محمد حسين منصور ، المسؤلية الالكترونية ، ط١، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦.
- ٢٢- محمد شريف احمد ، مصادر الالتزام ، دار الثقافة ، الاردن ، بدون سنة طبع.
- ٢٣- نصير صبار الجبوري ، التعويض العيني ، ط١، دار الفنديل ، الاردن ، ٢٠١٠.
- ٢٤- هشام ابراهيم توفيق ، التعويض الاتقاني ، المركز القومي للإصدارات القانونية طرابلس ، ٢٠١١.

ثانياً:-البحوث

- ١- احمد قاسم فرح ، النظام القانوني لمقدمي خدمات الانترنت ، ص٧، بحث منشور على الموقع الالكتروني الاتي :- <http://web2.aabu.edu.2007/5/27>
- ٢- عامر عاشور عبد الله ، المسؤلية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال اجهزة الاتصالات الحديثة ، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد ٣ ، ٢٠١١.
- ٣- عبد الهادي كاظم جبر ، المسؤلية المدنية لوسائل الانترنت ، بحث منشور في مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، ٢٠٠٨.



ثالثاً :- القوانين

- ١ - قانون الثقة حول الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٠٤ .
- ٢-قانون حرية الاتصالات المعدل الفرنسي رقم ٧١٩ لسنة ٢٠٠٠ .
- ٣-مشروع قانون التجارة الإلكترونية المصري لسنة ٢٠٠٠ .
- ٤-القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .
- ٥-القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .
- ٦-القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .